Journal Of the Iraqia University (74-8) December(2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

دور الاجتهاد القضائي في التوفيق بين موضوعية البيّنات وسلطة القاضي في ظل مبدأ انحصار طرق الإثبات دراسة مقارنة

محمد مالح عناد فايز الشريفي

الاستاذ المشرف : د صالحي مازندراني أستاذ قسم القانون الخاص في كليه القانون في جامعه قم

The Role of Judicial Ijtihad in Reconciling the Objectivity of Evidence and the Judge's Authority under the Principle of Limited Means of Proof: A Comparative Study between Iraqi and Iranian Law

m.salehimazandaran@qom.ac.i)(

Supervising Professor: Dr. Salehi Mazandarani

)Professor of the Department of Private Law, College of Law, University of Qom(

m.salehimazandaran@qom.ac.i)

The Researcher : Muhammad Malih Anad Fayez Al-Sharifi

المستخلص

يتناول هذا البحث إشكاليّة التوفيق بين موضوعيّة البيّنات وسلطة القاضي في التقدير في الدعاوى المدنيّة في العراق وإيران، في ظلّ مبدأ انحصار طرق الإثبات وما أفرزته التحوّلات التقنيّة من أدلّة رقميّة وعلميّة وخبرات فنيّة مستحدثة، بما يثير تساؤلًا حول حدود الانفتاح على الوسائل الجديدة من جهة، وخطر تحوّل السلطة التقديريّة إلى تحكّمٍ شخصيّ من جهة أخرى. وينطلق البحث من أنّ استمرار الاقتصار على التصوّر التقليدي للبينة يهدّد قدرة منظومة الإثبات على مواكبة الواقع المعاصر، في حين أنّ الانفتاح غير المنضبط يعرّض الأمن القانوني والضمانات الإجرائيّة للاهتزاز. ما هي أهمّ التحدّيات النظريّة والعمليّة التي يواجهها القضاء المدني في العراق وإيران عند التوفيق بين موضوعيّة البيّنات وسلطة القاضي التقديريّة في ظلّ مبدأ انحصار طرق الإثبات. تستمدّ الدراسة أهميّتها من سعيها إلى بناء رؤية متوازنة للبينة تتيح استيعاب الأدلّة العلميّة والرقميّة مع صيانة الحقوق، وربطها جذريًّا بالفقه الإمامي والنصوص التشريعيّة المعاصرة والاجتهاد القضائي في البلدين، بما يقدّم إضافة نظريّة وعمليّة لفقه القضاء المدني العربي والإسلامي. وتعتمد الدراسة منهجًا وصفيًّا تحليليًّا ومقارنًا، يقوم على استقراء النصوص الفقهيّة ذات الصلة بالإثبات، وتحليل أحكام القانون المدني وقانون المرافعات في العراق وإيران في موضوع البيّنات وسلطة القاضي، وتتبع نماذج مختارة من أحكام المحاكم وقرارات النقض والهيئات العليا التي تجلّت فيها ملامح التوسيع أو التضييق في مفهوم عدم انحصار البينة. كما يسعى البحث إلى الربط بين المستوى النظري لمفاهيم الموضوعيّة وعدم الانحصار وبين المستوى التطبيقي في قضاء المحاكم، من خلال تحليل نماذج واقعيّة لقضايا مدنيّة معقّدة تداخلت فيها البيّنات التقليديّة مع القرائن الرقميّة، واستظهار المعايير الضمنيّة التي اعتمدها القضاة في الترجيح بينها. وقد انتهى البحث إلى جملة نتائج من أبرزها: أوّلًا، أنّ مفهوم «البيّنة» في النظامين محلّ الدراسة لم يعد مقصورًا على الشهادة والكتابة بالمعنى التقليدي، بل صار يشمل كلّ وسيلة مشروعة وملائمة وموثوقة تمكّن القاضي من تكوين قناعة معتبرة، بما في ذلك الأدلة العلميّة والرقميّة، مع الحفاظ على هرم الحجّية والضوابط الإجرائيّة؛ وثانيًا، أنّ الاجتهاد القضائي أدّى دورًا حاسمًا في إعادة رسم التوازن بين موضوعيّة البيّنات وسلطة القاضي، من خلال اشتراط التسبيب التفصيلي لعمليّة الترجيح بين الأدلّة، وإخضاع هذه العمليّة لرقابة الاستئناف والنقض، على نحوٍ يحول دون تحوّل السلطة التقديريّة إلى هوى

شخصيّ ويضمن في الوقت نفسه مرونة المنظومة وقدرتها على استيعاب المستجدّات.**الكلمات المفتاحية:** الإثبات المدني، البينة، سلطة القاضي التقديرية، الاجتهاد القضائي، الأدلة الرقمية.

Abstract

This study addresses the problem of reconciling the objectivity of evidence with the judge's discretionary power in civil proceedings in Iraq and Iran, in light of the principle of a closed list of means of proof and the technological transformations that have generated new forms of digital and scientific evidence and technical expertise. This raises questions, on the one hand, about the limits of openness to new means, and, on the other hand, about the risk of discretionary power degenerating into personal arbitrariness. The study proceeds from the premise that continuing to confine oneself to the traditional conception of evidence threatens the ability of the evidentiary system to keep pace with contemporary reality, whereas unrestrained openness exposes legal certainty and procedural guarantees to instability. What are the most important theoretical and practical challenges faced by the civil judiciary in Iraq and Iran when seeking to reconcile the objectivity of evidence with the judge's discretionary power under the principle of a closed list of means of proof. The significance of this study lies in its attempt to construct a balanced conception of evidence that allows for the incorporation of scientific and digital proof while safeguarding rights, and in its grounding of that conception in Imami jurisprudence, contemporary legislative texts, and judicial practice in the two countries, thereby offering both theoretical and practical contributions to Arab and Islamic civil judicial doctrine. The study adopts a descriptive, analytical and comparative methodology, based on an induction of the juristic texts relating to proof, an analysis of the provisions of the civil code and the code of civil procedure in Iraq and Iran on evidence and judicial discretion, and a tracing of selected judgments of the courts and decisions of courts of cassation and higher bodies in which features of expansion or restriction of the notion of non-exclusivity of evidence have been manifested. The research also seeks to link the theoretical level of the concepts of objectivity and non-exclusivity with the practical level of judicial decision-making, by analysing real-life examples of complex civil cases in which traditional evidence intersected with digital indicia, and by eliciting the implicit standards relied upon by judges in weighing between them. The study reaches a number of conclusions, the most important of which are the following: first, that the concept of "evidence" in the two systems under examination is no longer confined to testimony and writing in the traditional sense, but now encompasses every lawful, appropriate and reliable means that enables the judge to form a legally cognizable conviction, including scientific and digital proof, while preserving the hierarchy of probative value and procedural safeguards; and secondly, that judicial ijtihad has played a decisive role in redrawing the balance between the objectivity of evidence and the judge's discretionary power, by requiring detailed reasoning of the process of weighing the different items of proof and subjecting that process to appellate and cassation review, in a manner that prevents discretionary power from degenerating into personal whim while at the same time ensuring the flexibility of the system and its capacity to absorb new developments.**Keywords:** civil evidence, proof, the judge's discretionary power, judicial ijtihad, digital evidence.

المقدمة

تُعَدُّ مسألةُ دورِ الاجتهادِ القضائي في عدمِ انحصار البينة من القضايا المحورية في الفكر القانوني المعاصر، إذ تقف عند نقطة التقاءٍ دقيقة بين متطلباتِ استقرارِ المعاملات وضماناتِ العدالة من جهة، وبين حاجاتِ الواقعِ المتجدّد ووسائلِ الإثبات التقنية والعلمية الحديثة من جهةٍ أخرى. فالنصوصُ القانونيةُ، مهما بلغت من الدقة والتفصيل، وُضِعَت في بيئة تاريخية ومعرفية محدودة، ولا تستطيع أن تتنبّأ بجميع صور الوقائع والنزاعات المستجدة، ولا أن تحيط سلفًا بكل ما يطرأ من أدواتٍ جديدة يمكن أن تُستثمر في كشف الحقيقة، الأمر الذي يفرض على القضاء أن يمارس دورًا اجتهاديًا فاعلًا في تفسير تلك النصوص وتكييفها بما يحقق مقاصدها ويحفظ روحها ولا يُفرّغُها من مضمونها أو يجمّدها عند حدود صورٍ تقليدية للإثبات لم تعد كافية في زمننا الحاضر.وتزدادُ أهميةُ هذا الموضوع في البيئات القانونية ذات الجذور الفقهية العميقة، كما في النظامين العراقي والإيراني، حيث يتداخل الإرث الفقهي مع التقنين الحديث في بنيةٍ مركبة تجعل القاضي مطالبًا بالتحرّك في مجالٍ يتجاور فيه النص الوضعي مع القواعد الفقهية العامة. فالقاضي، من جهة، مقيّدٌ بأحكام القوانين المنظمة لطرق الإثبات وما تقرره من حجية للكتابة والشهادة والإقرار واليمين والقرائن، ومن جهة أخرى، يجد نفسه أمام رصيد فقهي يقرّر اعتبار كل أمارةٍ عقلائية موثوقة طريقًا مشروعًا لكشف الحق متى توافرت شروطها، الأمر الذي يفتح الباب نظريًا أمام عدم حصر البينة في نمط تقليدي ضيّق، ويجعل من الاجتهاد القضائي أداةً رئيسة في تفعيل هذا الانفتاح ضمن ضوابط محددة.وانطلاقًا من هذه الإشكالية، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل الأساس النظري لفكرة عدم انحصار البينة، من خلال الوقوف على مفهوم البينة في الفقه وفي التشريعات المدنية والإجرائية، وبيان كيفية تطور النظرة إلى الأدلة المستحدثة، ولا سيما الأدلة الرقمية والعلمية والخبرات الفنية

المتخصّصة، ثم تتبع ملامح الاجتهاد القضائي في تفسير النصوص ذات الصلة وتطبيقها على وقائع معقدة لم تكن في حسبان المشرّع لحظة وضع القانون. كما تحاول الدراسة الكشف عن الحدود الدقيقة لسلطة القاضي في توسيع نطاق البينة، والتمييز بين ما يعدّ اجتهادًا مقبولًا ينسجم مع مقاصد المشرّع وما يتحول إلى تحكمٍ أو تعسّفٍ في تقدير الأدلة بما يهدّد الأمن القانوني ويوهن الثقة في القضاء. وبذلك يروم البحث الإسهام في بناء تصوّرٍ متوازنٍ لمنظومة الإثبات، يقوم على المرونة في قبول الوسائل الجديدة من جهة، وعلى إحاطة هذه المرونة بضمانات إجرائية ورقابية من جهة أخرى، بما يحقّق معًا متطلبات العدالة واليقين القانوني في آنٍ واحد.

الدراسات السابقة

١. دانية ماجد عبدالحميد، "سلطة القاضي المدني في تقدير أدلة الإثبات"، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية – كلية القانون، المجلد ٤، العددان ١٣ و١٤، العراق، ٢٠١١، ص ٢٧٦–٢٩١.تتناول هذه الدراسة مفهوم السلطة التقديرية للقاضي المدني في النظام العراقي، وتقرّر أنّ المشرّع يعتمد ما يمكن تسميته بـ«نظام الأدلة المختلطة»، حيث يُلزم القاضي بعدم الحكم بعلمه الشخصي وبالاستناد إلى الأدلة التي عيّنها القانون، مع منحه في الوقت نفسه مجالاً واسعاً في تقدير قيمة هذه الأدلة، وترجيح بعضها على بعض، وتوجيه إجراءات الإثبات كالخبرة والمعاينة وطلب أدلة إضافية للوصول إلى الحقيقة القضائية.وتتلاقى هذه الدراسة مع موضوع بحثنا من حيث تناولها المباشر لسلطة القاضي في تقدير البيّنات في القانون العراقي، لكنها لا تتجاوز الإطار الوطني إلى المقارنة مع القانون الإيراني أو الفقه الإمامي، كما لا تتعرّض لمبدأ انحصار طرق الإثبات ولا لدور الاجتهاد القضائي في التوفيق بين موضوعيّة البيّنات وسلطة القاضي، ولا للتحديات المتصلة بالأدلة الرقميّة الحديثة. أمّا دراستنا فتسعى إلى سدّ هذه الثغرات من خلال مقاربةٍ مقارِنةٍ بين العراق وإيران، تربط بين الجذور الفقهية الإماميّة والنصوص التشريعيّة المعاصرة، وتُبرز كيف يوظّف الاجتهاد القضائي هذه السلطة التقديرية في ظلّ مبدأ الانحصار، تحقيقاً للتوازن بين موضوعية البيّنات وحماية الضمانات الإجرائية..

٢. محمد حسين كساب الرواشدة وعبدالله عمر محمود الذنيبات، "مدى فعالية دور القاضي المدني في الإثبات باليمين الحاسمة"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر ـ كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد ٣٥، الجزء الثاني، مصر، ٢٠٢٠، ص١ ـ ٣٠.تبحث هذه الدراسة موقع اليمين الحاسمة كطريق إثبات في الدعوى المدنية، وتبيّن كيف يلتزم القاضي بقبولها متى استوفت شروطها ولو خالفت قناعته الوجدانية، مع إبراز مجالات تدخّله من خلال ردّ اليمين في حال التعسّف، وتنبيه الخصوم إلى خطورة الحلف الكاذب، والدعوة إلى تعديلات تشريعية تعزّز دوره في ضبط جديّة اليمين وتحديد مضمونها. وتتقاطع مع موضوع رسالتنا من حيث تحليلها للتوتر بين النص الملزِم وقناعة القاضي في إحدى وسائل الإثبات التقليدية، لكنها تظلّ محصورة في اليمين الحاسمة دون سائر البيّنات، ولا تتناول الفقه الإمامي أو المقارنة بين النظامين العراقي والإيراني، بينما تمتدّ دراستنا إلى مختلف طرق الإثبات ودور الاجتهاد القضائي في التوفيق بين موضوعية البيّنات وسلطة القاضي في ظلّ مبدأ انحصار طرق الإثبات في إطارٍ فقهي وقانوني مقارن.

٣. محسن جليليان، «بررسی نقش قاضی و اصحاب دعوا در اثبات دعوای مدنی در حقوق ایران با مطالعه تطبیقی در حقوق فرانسه»، رساله دکتری، استاد راهنما: محمد حسن جوادی، استاد مشاور: سید مهدی صالحی، دانشگاه ارومیه، دانشکده ادبیات و علوم انسانی، ۱۴۰۱ هجری شمسی.تبحث هذه الأطروحة في توزيع أدوار الإثبات بين القاضي وأطراف الدعوى في النظام المدني الإيراني مع مقارنة تفصيليّة بالحقوق الفرنسيّة، وتقرّر أنّ عبء الإثبات يقع أساسًا على الخصوم مع احتفاظ القاضي بدور إيجابي في استجلاء الحقيقة حيث يجيز له القانون، وأن العدالة تتحقق بتعاون الطرفين ضمن توازن بين حريّات الأفراد ومتطلّبات النظام العام، مع إقرار المشرّع لقيمة إثباتيّة مسبقة لبعض الوسائل. وتتقاطع مع دراستنا في إبراز مركزيّة كشف الحقيقة ودور القاضي في توجيه مسار الدعوى وتقييم البيّنات، غير أنّ رسالتنا تتجاوز نطاق المقارنة الثنائيّة لتقدّم قراءةً مقارِنة بين القانون العراقي والإيراني والفقه الإمامي، مع تركيز أدقّ على مبادئ تقييم الأدلة وحدود السلطة التقديريّة للقاضي وضوابطها في ضوء مبدأ انحصار طرق الإثبات وتحدّيات الأدلة الحديثة.

المبحث الأول: الإطار النظري

يقتضي البحث في دور الاجتهاد القضائي أن يُمهَّد له بتحديد الإطار النظري العام للبيّنات وما يتّصل بها من قواعد التقييم. فينبغي أوّلًا توضيح المقصود بالبيّنة ووجوه تطوّر مدلولها من الاستعمالات اللغوية والشرعية إلى الاصطلاح القانوني الحديث، وبيان ما إذا كانت تُعدّ طريقًا معيّنًا للإثبات أم وصفًا لكلّ ما يكشف عن الحقّ كشفًا معتبرًا. ثمّ يأتي بيان طبيعة تقييم الأدلة في العمل القضائي بوصفه عمليّة مركّبة تجمع بين القواعد المدوّنة وقناعة القاضي الوجدانية، مع إبراز ما يتوقّف عليه هذا التقييم من تحقّق العدالة وصيانة موضوعية الحكم والحدّ من الانحراف في استعمال السلطة التقديرية.

المطلب الأول: مفهوم البينة

يقتضي الوقوف على مفهوم البيّنة التمييز أولًا بين أصلها اللغوي وما يحمله من دلالات الظهور والإيضاح، ثمّ بيان معناها الاصطلاحي كما استقرّ في الفقه والأنظمة القانونية المعاصرة. ومن خلال هذا الانتقال من اللغة إلى الاصطلاح تتّضح الحدود الحقيقية لما يُعدّ بيّنةً في المجال القضائي.

الفرع الاول: لغة «البَيِّنَة» مأخوذة من الجذر الثلاثيّ (ب ي ن) الذي يدور في استعمالات العربيّة حول معاني الانفصال والتمييز والظهور والانكشاف؛ فالعرب تقول «بان الشيءُ» إذا ظهر وانفصل عن غيره ظهورًا يرفع اللبس، وتقول «البَين» للفُرقة والتمييز بين شيئين، ومنه «استبان الأمر» أي اتّضح وتجلّى بعد خفاء. وعلى هذا الأساس الدلاليّ، صارت «البَيِّنَة» في أصل اللغة تُطلَق على كلّ ما تُتَبَيَّن به الحقيقة وتنجلي به الوقائع، فهي الحُجّة الواضحة، والدليل الجَلِيّ، والعلامة الكاشفة التي ترفع الالتباس، وتُميّز الحقّ من الباطل، وتفصل بين طريق الصواب ومسالك الغلط. وتُستعمل الكلمة أيضًا للدلالة على كلّ أمارةٍ أو علامةٍ دالّةٍ يظهر بها المقصود ظهورًا يخرجه من حيّز الاحتمال المجرّد إلى حيّز اليقين أو إلى غلبة الظنّ المعتبر شرعًا وعقلًا، بحيث لا يبقى معها مجال واسع للتردّد أو الشكّ، بل يقترب الناظر من الاطمئنان إلى ما دلّت عليه تلك البينة[١].وقد كثر ورود لفظ «البَيِّنَة» في الاستعمال العربيّ المبكّر في معنى الحُجّة البيّنة والبرهان الظاهر الذي تُقام به الدعوى وتُثبت به الحقوق، ومن هنا اقترن استعمالها في النصوص الفصيحة . نثرًا وشعرًا وخطابةً . بالدلالة على ما تقوم به الحُجّة وتتهيّأ به إقامة الدليل، سواء أكان هذا الدليل حسّيًا ماديًا ظاهرًا كالشاهد والوثيقة والإقرار والكتابة، أم كان عقليًا استدلاليًا كالبرهان والاستنباط والنظر الصحيح. وعلى هذا الأساس يفرّق أهل اللغة وأهل الاصطلاح بين «البَيِّنَة» و«الدليل»؛ إذ يُطلَق الدليل في العربية على ما يدلّ بإطلاقٍ، فيشمل ما كان قويًّا وما كان ضعيفًا، وما كان مفضيًا إلى مجرّد الظنّ أو الاحتمال، بينما تُحمَّل لفظة «البَيِّنَة» في الغالب معنىً أخصّ وأشدّ وضوحًا، فهي مبنيّة على قدرٍ عالٍ من الجلاء وقوّة الإبانة، وقدرةٍ على الكشف والتمييز تجعل صاحبها أقرب إلى القطع أو إلى الظنّ الغالب الذي ينزل منزلة القطع في مجالاتٍ معيّنة، ولذا عُدّت في الاستعمال الراسخ بمنزلة «الحُجّة القاطعة» أو ما قارَبها في قوّة الدلالة ووضوح الأثر. ومن ثَمّ يمكن القول إنّ هذا الأصل اللغويّ يُؤسّس لفكرةٍ محوريّة مؤدّاها أنّ «البَيِّنَة» ليست ذاتًا قائمةً بنفسها بقدر ما هي صفةٌ عارضة للدليل من جهة قوّته في الإبانة وكشف الحقّ، فكلّ دليلٍ قويٍّ واضحٍ يُوصَف بأنّه بيّنة، لا لأنّ له ماهيّة مستقلّة، بل لأنّ قوّته في الكشف جعلته في مرتبة البيّنة الواضحة[٢].ويَعزو بعض الباحثين في الدراسات القرآنيّة اطِّراد استعمال مصطلح «البَيِّنَة» في القرآن الكريم إلى الدلالات الواضحة . حسّيّةً كانت أو عقليّةً أو معجزيّةً . التي يستند إليها النبيّ أو الرسل في إثبات رسالاتهم وإقامة الحجّة على أقوامهم، فهي في السياق القرآنيّ ليست مجرّد دليلٍ عاديّ، بل آيةٌ ظاهرة أو برهانٌ ساطع يُزاح به عذر المعاند وتُقطَع به حجّة المحتجّ بالجهل. ويستشهد هؤلاء بقوله تعالى: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾[٣]، والمعنى أنّ الهلاك أو النجاة لا يكونان اعتباطًا أو على أساس الجهل والالتباس، بل بعد قيام البيّنات الجليّة ووضوح الأدلّة، بحيث لا يحقّ لأحدٍ أن يحتجّ بالخفاء أو الغموض أو قصور الحجة إذا توفّرت هذه البَيِّنات الظاهرة، إذ إنّ من هلك بعد حضورها إنّما يهلك عن علمٍ وبصيرة، ومن اهتدى بها ويَحيا حياة الإيمان إنّما يحيا عن حجّةٍ وبيّنة، وبذلك يتّضح كيف ارتبطت لفظة «البَيِّنَة» في الخطاب القرآنيّ والشرعيّ بمفهوم إقامة الحُجّة التامّة ورفع الأعذار وإزالة أسباب الالتباس[٤].

الفرع الثاني: اصطلاحافي الاصطلاح الشرعيّ والقانونيّ تُطلَق «البَيِّنَة» على كلّ وسيلةٍ مشروعةٍ تُظهِر الحقّ وتُثبته أمام جهة القضاء وتُسهم في كشف واقع الحال على نحوٍ يُعتدّ به عند الفصل في الخصومات. فمحور الاصطلاح لا يتعلّق بنوع الوسيلة في ذاتها أو صورتها الخارجيّة، بل يدور على أهليّتِها للكشف، ودرجةِ قوّتها في الإبانة، ومدى امتثالها لشروط القَبول المقرّرة شرعًا وقانونًا. ولهذا جرى الفقهاء على أنّ «البَيِّنَة» اسمٌ لكلّ ما يُبَيِّن الحقّ ويكشفه كشفًا مُعتدًّا به في مجلس الحكم، بحيث يرفع اللبس ويُقَرِّب القاضي من الاطمئنان بما يكفي لبناء الحكم. وفي الفقه الإماميّ، ولا سيّما في أبواب الدعاوى والمخاصمات، غلب استعمال لفظ «البَيِّنَة» على «شهادة عدلين»؛ لأنّها أظهر مصاديقها وأقواها حجّيةً في الجملة وأشدّها رسوخًا في البناء الفقهيّ، دون أن يَلزم من هذا الغَلَبَة العرفيّة حصرُ مفهوم البَيِّنَة بالشهادة وحدها أو إلغاء سائر وجوه الإثبات[٥].

وفي التطبيق القانونيّ المعاصر في البيئات محلّ البحث، يجري فهم «البَيِّنَة» بمعناها الأعمّ الأشمل لطرق الإثبات، بحيث لا يُحصر مدلولها في الشهادة وحدها، بل تُدرَج في إطارها جميع الوسائل التي يعترف بها القانون ويمنحها قوّة في الإثبات. فهي تشمل الشهادة والإقرار والمحرّرات الرسميّة التي تُنظَّم وفق الأوضاع القانونيّة، والمحرّرات العرفيّة متى ثبُتت نسبتها، والخبرة الفنيّة والقضائيّة، والقرائن القضائيّة المستفادة من ظروف الدعوى وملابساتها، فضلًا عن الوسائط الفنيّة والإلكترونيّة الحديثة، مثل التسجيلات والصور الرقميّة والمراسلات الإلكترونيّة وسجلات الأنظمة المعلوماتيّة، متى كانت مستجمعةً لشروط القَبول وضوابط الاعتماد. ويُراعى في ذلك جملةٌ من الضوابط العامّة التي تُكسِب الوسيلة صفة «البَيِّنَة» الاصطلاحيّة، من أهمّها: أوّلًا، المشروعيّة، أي أن تكون الطريق خاليةً من المنع القانونيّ والشرعيّ، فلا تُستمدّ البَيِّنَة من وسيلةٍ محرّمة أو من اعتداءٍ على الحقوق

والحرمات؛ وثانيًا، المُلائمة والارتباط، بأن تتّصل الوسيلة مباشرةً أو على نحوٍ قريب بموضوع النزاع اتصالًا يُفيد في الكشف عن الواقعة محلّ الإثبات ولا يكون مجرّد معطًى هامشيّ؛ وثالثًا، الحجّية الداخليّة، المتمثّلة في سلامة المصدر وخلوّه من التلاعب والريبة، كسلامة المستند من التزوير، وسلامة التسجيل من العبث، وصدور التقرير عن جهة خبيرة مؤهَّلة؛ ورابعًا، إمكان المناقشة والتمحيص، وذلك عبر تمكين الخصم من الاعتراض والسؤال ومواجهة الدليل وتفنيد ما يراه من تناقض أو ضعف؛ وخامسًا، الانسجام مع باقي عناصر الملفّ، بحيث لا تكون الوسيلة نشازًا معزولًا، بل تندمج في سياقٍ عام يكوّن لدى القاضي قناعةً مُعلَّلة قابلةً للتسبيب في حكمٍ مكتوبٍ واضح[٦].

ومع بقاء شهادة العدول في صدارة الأمثلة التقليديّة للبَيِّنَة في أبواب الخصومات أمام القضاء، واستمرار حضورها القويّ في البناء الفقهيّ والقضائيّ، إلا أنّ توسّع التعامل مع المحرّرات المكتوبة، وتقنيات الإثبات الحديثة، والقرائن الفنيّة المستندة إلى العلوم والخبرة، أدّى إلى تعزيز الفهم الاصطلاحيّ المرن لمفهوم البَيِّنَة، بحيث لم يعد مناطها صورةَ الأداة أو قالبَها الخارجيّ، بل مقدار قدرتها على الإبانة عن الحقّ وإزالة الغموض وإقناع القاضي. وعليه، تُعَدّ الصورةُ الفوتوغرافيّة، أو المراسلة الإلكترونيّة، أو سجلّات الأنظمة المعلوماتيّة، أو تقريرُ الخبير المختصّ، مصاديقَ للبَيِّنَة إذا ثبتت صحّتها فنّيًّا وقانونيًّا، وتوفّرَتْ فيها معايير الموثوقيّة والضبط، ولم يشبها ما يقدح في نسبتها أو سلامتها. وفي المقابل، تَخرُج الوسيلةُ . مهما كان نوعها أو صورتها . عن كونها «بَيِّنَة» معتبرة متى اختلّ شرطٌ جوهريّ من شروط قبولها، كتبيّن تزويرها أو انتفاء ارتباطها بموضوع الدعوى، أو ثَبُت تعارضُها تعارضًا جوهريًّا مع أدلّةٍ أقوى وأقرب إلى الكشف وأشدّ انسجامًا مع باقي وقائع الملفّ، فيسقط عنها حينئذٍ وصف البَيِّنَة وإن ظلّت في ذاتها مادّةً يمكن بحثها أو الإشارة إليها[٧].

المطلب الثاني: طبيعة تقييم الأدلة وأهميته في العمل القضائي

يُلاحَظ عند تناول مفهوم البيّنات في التشريع والإجراءات الحديثة أنّ هذا المفهوم قد غادر حدوده التقليديّة الضيّقة التي كثيرًا ما كانت تقترن بالشهادة أو ببعض الوسائل المحصورة للإثبات، واتّخذ إطارًا أوسع وأكثر مرونةً يستجيب لتطوّر المعاملات وتشابك العلاقات القانونيّة في العصر الراهن. فالنصوص التشريعيّة في القوانين المدنيّة وقوانين المرافعات والإثبات صارت تتحدّث عن البيّنات باعتبارها مجموع الوسائل التي يقرّر القانون قبولها لإثبات الحقوق والوقائع القانونيّة والواقعيّة أمام القضاء، بحيث تشمل الشهادة والإقرار والكتابة الرسميّة والكتابة العرفيّة والقرائن والخبرة والمعاينة، فضلًا عن الوسائل الفنيّة المستحدثة التي أفرزها التطوّر التقني والرقمي. وبهذا أصبحت البيّنات في لغة القانون الحديث أقرب إلى كونها منظومة متكاملة من الأدوات الكاشفة للحقيقة، لا مجرّد صورة واحدة أو طريق محدّد من طرق الإثبات كما كان يتصوّر في بعض المراحل السابقة[٨].

كما أنّ مفهوم البيّنات في التشريع الحديث يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأي المشروعيّة والملاءمة في العمل القضائي. فالتشريعات المعاصرة وإن توسّعت في الاعتراف بوسائل جديدة للإثبات، إلّا أنّها تشترط أن تكون هذه الوسائل قد استمدّت بطريق مشروع يحترم الحريات والحقوق الأساسيّة، وألاّ يكون تحصيلها قد جرى عبر اعتداء على الخصوصيّة أو انتهاك لحرمة المراسلات أو إخلال بضمانات المحاكمة العادلة. وعلى هذا الأساس، لا تُعدّ الوسيلة بيّنةً معتبرة وإن كشفت عن حقيقة واقعيّة ما لم تكن مشروعة في تحصيلها. ثم يأتي شرط الملاءمة، بمعنى أن تكون الوسيلة ذات صلة مباشرة أو وثيقة بموضوع النزاع، وأن تفيد في تكوين قناعة القاضي حول الوقائع محلّ البحث، فلا يُلتفت إلى معطيات هامشيّة أو معلومات عارضة لا تسهم في حسم الخصومة. ومن خلال هذين الشرطين يتبلور مفهوم البيّنات القانونيّة بوصفها وسائل كاشفة ومنضبطة في آن واحد، تجمع بين قوّة الدلالة وسلامة الطريق[٩].ومع التقدّم التكنولوجي الهائل، اتّسع مفهوم البيّنات في التشريع والإجراءات الحديثة ليشمل طائفة واسعة من الأدلة الرقميّة والإلكترونيّة، مثل المراسلات عبر البريد الإلكتروني، والرسائل النصيّة، والتسجيلات الرقميّة، وبيانات الأجهزة الذكيّة، وسجلات الأنظمة المعلوماتيّة في المصارف والشركات والمؤسّسات العامّة. وقد دفعت هذه التطوّرات المشرّع إلى إعادة النظر في صيغ القواعد التقليديّة للإثبات، فصدرت في عدد من الأنظمة نصوص تؤكّد حجّية المحرّرات الإلكترونيّة متى استوفت شروطًا معيّنة تتعلّق بسلامة نظام التوقيع المستخدَم، وضمان عدم العبث بالبيانات، وإمكانيّة التحقّق من مصدرها. وهكذا غدا البريد الإلكتروني مثلًا أو كشف الحساب الإلكتروني أو العقد الموقّع توقيعًا رقميًا مندرجًا ضمن مفهوم البيّنات المعتبرة، بعد أن كان من قبل ذلك في منطقة رماديّة تستدعي تردّدًا في الأخذ به. إنّ ما يجمع هذه الوسائل الحديثة مع غيرها من الطرق التقليديّة هو معيار واحد، هو القدرة على الكشف عن الحقيقة في إطارٍ يضمن الثقة والضبط[١٠].كذلك فإنّ مفهوم البيّنات في التشريع والإجراءات الحديث يكتسب بُعدًا حقوقيًا متعلّقًا بضمانات الدفاع وحقوق الخصوم. فكل وسيلة من وسائل الإثبات لكي تُعدّ بيّنةً قانونيّة يجب أن تمرّ عبر قناة إجرائيّة تمكّن الطرف الآخر من الاطلاع عليها ومناقشتها والردّ عليها، سواء عن طريق الاستجواب المضاد للشهود، أو الطعن في صحّة المستندات، أو تقديم خبرة مضادّة، أو بيان أوجه عدم الملاءمة في القرائن التي يستند إليها القاضي[١١]. ومن دون هذه الإمكانات، تتحوّل الوسيلة من بيّنة إلى أداة مفاجأة أو إكراه، وهذا ما ترفضه القواعد الإجرائيّة التي تدور حول مبدأ المواجهة وحق الدفاع. ولذلك تشترط الكثير من

التشريعات أن تُعرَض البيّنات في جلسة علنيّة وأن تُدوَّن في محضر الجلسة وأن يُشار إلى مضمونها في الحكم، بما يسمح لجهات الطعن لاحقًا بمراجعة سلامة تقدير القاضي لها.

المبحث الثاني: العلاقة بين موضوعية البيّنات وسلطة القاضي في التقدير

يتطلّب فهم موقع الاجتهاد القضائي الوقوف على العلاقة المعقّدة بين موضوعية البيّنات وسلطة القاضي في التقدير؛ إذ تقوم الأحكام على أدلةٍ يفترض فيها الموضوعية، ولكنها لا تنفكّ عن دور القاضي في وزنها وترجيحها. ومن هنا يتمّ أولًا بيان الأسس النظرية والقانونية التي تحكم هذه العلاقة، ثم تتبّع تجلّياتها العملية كما انعكست في الفقه الإمامي والتشريع الإيراني بوصفهما نموذجين بارزين للتوفيق بين صرامة الدليل وحدود السلطة التقديرية.

المطلب الاول: أسس العلاقة بين موضوعية البيّنات وسلطة القاضي في التقدير

تُعدّ العلاقة بين موضوعيّة البيّنات وسلطة القاضي في التقدير واحدةً من أكثر المسائل تعقيدًا في النُّظم القضائيّة الحديثة، ولاسيّما في البيئات القانونيّة التي تمتزج فيها أصول الفقه الإسلاميّ بتشريعاتٍ وضعيّةٍ معاصرة. ففي العراق وإيران تتبدّى هذه العلاقة بوضوحٍ في كلّ خطوةٍ من خطوات سير الدعوى؛ فمن ناحيةٍ، تشترط النصوص القانونيّة ألّا يكون القاضي محض ناقلٍ لما يقدّمه الخصوم من أدلّةٍ، بل يجب عليه أن يتحمّل مسئوليّة التحليل والترجيح واستكمال النواقص وتوجيه الخصومة نحو كشف الحقيقة. ومن ناحيةٍ أخرى، يحدّ مبدأ الموضوعيّة من هذا التحكّم، فلا يحقّ للقاضي إهمال أدلّةٍ قويّةٍ أو قبول أخرى واهيةٍ لمجرّد هوىً أو انحيازٍ شخصيّ أو تأثّر باعتباراتٍ خارجةٍ عن ملف الدعوى. وهكذا تنشأ ثنائيّةٌ دقيقةٌ بين دور القاضي بوصفه حَكمًا يتمتّع بهامش تقديريٍّ واسع، وبين ضرورة الالتزام بالقيم الموضوعيّة التي تسمح للخصوم بالاعتراض إذا شاب تقييمه خللٌ أو أهواء شخصيّة، وتجعل قراراته خاضعةً للرقابة والطعن متى حاد عن هذا الميزان[١٢].لكنّ هذا الحقّ لا يُمنَح للقاضي إلّا مقيّدًا بحدودٍ تحرّمه من الانفراد بالقرار دون مستنداتٍ موضوعيّةٍ أو من إسناد حكمه إلى علمه الشخصيّ الخالي من الحجّة القضائيّة. ففي أغلب الآراء الفقهيّة الإماميّة قد تُسمح للقاضي مساحةٌ للأخذ بعلمه إذا كان مستندًا إلى مشاهداتٍ أو قرائنٍ علنيّةٍ موثوقةٍ ظاهرةٍ للناس[١٣]، لكنّه لا يجوز له مخالفة الأدلة الظاهرة التي تمّ تقديمها في مجلس القضاء ولا إهدار البيّنات المعتبرة لمجرّد انطباعٍ ذاتيّ أو معرفةٍ لم تُبنَ على طريقٍ مشروع. وبذلك يتّضح أنّ سلطة القاضي في الفقه ليست سلطةً مطلقةً بل مقيدة بقيود البيّنات الظاهرة وقرائن العدالة والإنصاف[١٤].أمّا في الجانب الفقهيّ فإنّ الآليات الاجتهاديّة تظهر تاريخيًّا قد أفسحت مجالًا معيّنًا للقاضي للتصرّف ضمن ضوابط محدّدة؛ فعندما ينصّ الفقه الإماميّ على ضرورة التحقّق من عدالة الشاهد أو ضرورة التأكّد من ملابسات إقرار الطرف الآخر يمنح القاضي مساحةً لسؤال الشهود وتفنيد تصريحاتهم والإضاءة على الخلفيّات والدوافع، وربّما إرسال من يراقب مصداقيّة الشاهد إن اقتضى الأمر أو الاستيضاح من بيئته الاجتماعيّة[١٥]. وهذا المسلك يبتعد بالقاضي عن الاعتماد المطلق على شكليّاتٍ قد تفرز أخطاءً جسيمة لو وُجد تواطؤٌ أو شهادة زور أو ضغط اجتماعي، وفي الوقت نفسه لا يجيز الفقه للقاضي رفض شهادة عدلين من دون استنادٍ إلى معطياتٍ واضحةٍ وقرائن معتبرة، إذ لو كان عامل التأويل مفتوحًا بإطلاق لنُقضت الشهادات الوافية ولضاعت الحقوق وتزعزعت الثقة في نظام الإثبات. ومن ثمّ نرى أنّ سلطة القاضي التقديريّة تتوازن عبر اشتراط الموضوعيّة، فيُمنع تحكّم الرغبات الذاتيّة فلا يُعمل بعلمٍ شخصيٍّ صرفٍ ولا تُلغى شهادة عدولٍ إلّا لأسبابٍ موثوقةٍ قابلةٍ للبيان والاختبار[١٦].وتزداد هذه الصورة أهميّةً مع ظهور الأدلّة الحديثة في المجال التكنولوجيّ؛ فمثلًا لو واجه القضاء العراقيّ أو الإيرانيّ قضيّةً ماليّةً دوليّةً معقّدةً قد يتقدّم أحد الأطراف ببياناتٍ رقميّةٍ تكشف عن تحويلٍ مصرفيٍّ بين حساباتٍ في مصارف متعدّدة، فيما يقدّم الطرف الآخر شهودًا من بيئته الاجتماعيّة يدّعون بطلان هذا التحويل أو صوريّته. هنا يبرز الشقّ الموضوعيّ في تقييم الأدلة من خلال فحص مصداقيّة البيانات البنكيّة والتأكّد من صحّة المنظومة الإلكترونيّة وطرق التوثيق ووسائل الحماية، أو ندب خبيرٍ تقنيٍّ محايد، ومقارنة ذلك بتصريحات الشهود الذين قد يكونون غير أهلٍ للشهادة من حيث العدالة أو قد يحيط بهم احتمال المصلحة أو ضغط العلاقات[١٧]. وفي المقابل، تظهر سلطة القاضي التقديريّة في المفاضلة بين الدليل الرقميّ الذي قد يكون محكمًا وقابلاً للتحقق بدرجةٍ عالية، وبين شهادةٍ تبدو هشّةً لكنّها تحمل صفةً شكليّةً كوجود شاهدين. إنّ الحكم تبعًا للنهج الموضوعيّ يقتضي الانحياز للطريق الأكثر إقناعًا والأكثر موثوقيّةً لا الانجرار لأهمية الشهادة التقليديّة أو للانبهار بالتقنية في الأدلّة الرقميّة دون تدقيق[١٨]. ولولا هذه المساحة التقديريّة المنضبطة، ربّما ما استُوفِي حقّ كثيرٍ من الأطراف الذين يعجزون عن جلب شهودٍ عدولٍ في معاملةٍ دوليّةٍ مثلًا بينما يمكنهم تقديم سجلاتٍ مصرفيّةٍ أو مراسلاتٍ إلكترونيّةٍ دامغة.

المطلب الثاني: تجلّيات التوازن بين موضوعية البيّنات وسلطة القاضي في الفقه الإمامي والتشريع الإيراني

يقيم الفقه الإمامي توازناً دقيقاً بين موضوعيّة البيّنات وسلطة القاضي في التقدير، يقوم في جوهره على أنّ الأصل في القضاء بناءُ القناعة على الحجج الظاهرة والبيّنات القائمة في مجلس الحكم، لا على مجرّد الانطباعات أو المعارف الشخصيّة للقاضي. فالمبدأ العام هو أنّ الحكم يدور مع

الدليل وجوداً وعدماً، وأنّ القاضي مكلّف بأن يبني يقينه على ما يثبت أمامه من شهادةٍ وإقرارٍ ويمينٍ وقرائن معتبرة، مع طرح كلّ ما يتبيّن كذبه أو يتعرّى عن شروط الحجّية. ومن هنا قرّر الفقه الإمامي أنّ الإقرار الكاذب لا يترتّب عليه أثر إذا ثبت كذبه لدى الحاكم، لأنّ وظيفته ليست تسجيل ما يرد على لسان الخصوم بلا فحص، بل تمحيص ما يطرحون من أقوالٍ وبيّنات في ضوء القرائن والملابسات، بحيث لا تصبح الإجراءات الشكليّة ستاراً لتضييع الحق أو تمرير الغش، وإن جاءت في صورةٍ ظاهريّةٍ توحي بالتوافق مع القواعد العامّة للإثبات[١٩].كما يعتدّ الفقه الإمامي والأحكام القضائيّة المتأثّرة به بالأمارات القضائيّة المستفادة من ظروف الحال، فيستخلص القاضي من مجمل الملابسات ما يعزّز صدق مدّعٍ أو يُضعف روايةَ خصمه، كاستظهار صدق المدّعي من معرفته التفصيلية بمحتوى الشيء المتنازع عليه، أو من انسجام روايته مع القرائن الخارجية، أو من خلوّ كلامه من التناقض في جلسات متعدّدة، أو من توافق أقواله مع ما هو ثابت في سجلاتٍ رسميّة[٢٠]. هذه الأمارات لا تقوم مقام البيّنات الأصليّة في كلّ حال، لكنها تلعب دوراً مهمّاً في ترجيح جانبٍ على جانب عندما تتكافأ الأدلّة أو يعتريها النقص، وهي في الوقت ذاته تخضع لرقابة العقل والوجدان القضائي، فلا يُعتدّ بها ما لم تُفضِ إلى اطمئنانٍ معتبر لدى القاضي ووجد لها سنداً في الوقائع المعلومة، بحيث تخرج عن دائرة الظنّ المجرّد إلى دائرة الظنّ الغالب الذي يقبل البناء عليه في القضاء[٢١].وللقاضي في الفقه الإمامي، كما في التشريع المتأثّر به، أن يفحص أصالة السند ويوازن الشهادات والقرائن بدل الاقتصار على الشكليّات؛ فليس مجرّد وجود ورقةٍ موقّعة كافياً إذا ظهرت أماراتٌ قويّةٌ على تزويرها أو تحريفها، كما أنّ الشهادة لا تُقبل لمجرّد استكمال عدد الشهود إذا ثبت للقاضي انعدام عدالتهم أو وجود مصلحةٍ ظاهرةٍ لهم في الدعوى. وفي حالة قصور الأدلّة، أقرّ الفقه نظام اليمين المتمّمة التي يستكمل بها القاضي النقص في البيّنات، فيوجّه اليمين إلى أحد الخصوم حين يجد أنّ ما قدّم من قرائن لا يكفي وحده لبناء حكمٍ قاطع، فيأتي اليمين لتقوية هذا الاتجاه أو لقطع التردّد عند الحاكم[٢٢]. وقد نظّم قانون آيين دادرسي مدني نظام الأيمان تنظيماً تفصيليّاً، فبيّن أحكام طلب اليمين وأدائها وآثارها على مركز الخصوم، ليتحوّل هذا النظام إلى أداةٍ دقيقةٍ لضبط سلطة القاضي في سدّ الفراغات الإثباتيّة من غير أن ينقلب إلى وسيلةٍ تعسّفيةٍ للضغط على الأطراف أو تمرير قناعاتٍ شخصيّةٍ غير مستندةٍ إلى أساس[٢٣].أمّا على مستوى التشريع الوضعي، فإنّ قانون آيين دادرسي مدني يعمل على ضبط سلطة القاضي بميزان الموضوعيّة عبر ثلاث دوائر رئيسة هي دائرة المعيار ودائرة الأداة ودائرة الرقابة، في إطارٍ يبيّن بجلاء حدود حركة القاضي بين البيّنات وتأثيرها في تكوين قناعته. فأمّا المعيار فيتولّاه عبءُ الإثبات المرسوم في ضوء أصل البراءة وأصل بقاء الحقّ إلى قيام الدليل على خلافه؛ إذ تقرّر المواد ذات الصلة أنّ المدّعي هو الملزم بإقامة الدليل على دعواه وأنّ الشكّ يُفسَّر لصالح بقاء الوضع السابق، سواء كان هذا الوضع هو عدم ثبوت التكليف أو استمرار الملكيّة أو سقوط الدعوى بالتقادم[٢٤]. بهذا المعنى لا تُترَك مسألة توزيع عبء الإثبات لاجتهاد القاضي كلّ مرّة، بل يُحدّد التشريع الخطّ العام الذي ينطلق منه في تقييم ما إذا كان ما قدّمه المدّعي أو المدّعى عليه يرقى إلى مستوى البيّنة الكافية، ويصبح دور القاضي هنا تطبيق هذه المعايير على الوقائع المعروضة لا اختراع معايير من عنده.

المبحث الثالث: دور الاجتهاد القضائي في توسيع أو تقييد مفهوم الانحصار

يتعلّق النظر في دور الاجتهاد القضائي بكيفيّة تعاطيه مع مبدأ انحصار طرق الإثبات، بين اتجاهٍ يعمل على توسيع دائرة البيّنات وعدم حصرها في الأشكال التقليدية، واتجاهٍ آخر يتبنّى نزعةً تقييديّة تحرص على ضبط هذا الانفتاح بضوابط موضوعيّة وأخلاقية. ومن خلال رصد مسارات التوسّع وحدود التقييد تتّضح الآثار العملية لهذه الاجتهادات في بنيان العدالة واستقرار الأحكام.

المطلب الاول: مسارات التوسيع القضائي لمفهوم عدم انحصار البيّنة

يؤدّي الاجتهاد القضائي في العراق وإيران دوراً حيويّاً في رسم معالم القانون وتطويعه ليتلاءم مع مستجدّات الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة والتكنولوجيّة، في بيئةٍ تتعانق فيها التأثيرات الفقهيّة الإماميّة مع مقتضيات القانون الوضعي الحديث. فالنصوص التشريعيّة في قوانين الإثبات والمرافعات وضعت في سياق تاريخي معيّن، وفي زمن لم تكن فيه العقود الإلكترونيّة والمعاملات الرقميّة وشبكات الاتّصال الحديثة مطروحةً بالصورة الراهنة، الأمر الذي يجعلها بطبيعتها عاجزة عن استيعاب كلّ تفاصيل الواقع المستجدّ ما لم تُكمَّل بتفسيرٍ قضائيٍّ مرن. ومن ثمّ يتجاوز دور القاضي مجرّد تطبيق حرفي للنص، ليصبح مكلّفاً بممارسة نوعٍ من الاجتهاد التفسيري يهدف إلى استنطاق النصوص العامّة والمرنة بحيث تستوعب صوراً جديدة من البيّنات ما دامت لا تصطدم بنصٍّ آمرٍ أو بمبدأٍ شرعيٍّ قطعي. وفي هذا الإطار، تبرز محاكم التمييز والنقض وسائر المحاكم العليا بوصفها مؤسّسات اجتهاديّة تتكفّل بإرساء مبادئ عامّة تبيّن حدود قبول وسائل الإثبات، وتحدّد عمليّاً مدى سعة مفهوم عدم انحصار البيّنة أو ضيقه، لتصبح أحكامها مع مرور الوقت مرجعاً للقضاة في مختلف الدرجات[٢٥].إنّ من أبرز ملامح التوسيع القضائي لمفهوم عدم انحصار البيّنة ما تتضمّنه الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائيّة العليا من تفسيرٍ واسعٍ لعباراتٍ تشريعيّة مرنة، مثل النصوص التي تتحدّث عن جواز إثبات الحقوق بـ«كافّة طرق الإثبات المقرّرة قانوناً» أو تمكّن المحكمة من القيام «بكلّ تحقيق لازم لكشف الحقيقة» كما في المادة ١٩٩ من قانون آيين

دادرسي مدني الإيراني. فهذه الصياغات وإن بدت للوهلة الأولى احترازية، إلا أنّ الاجتهاد القضائي هو الذي يحدّد مدى قوّتها التوسّعية من خلال إدراج صورٍ جديدة من البيّنات تحت مظلّتها. فحين تقرّر محكمة النقض العليا مثلاً أنّ تسجيلات كاميرات المراقبة في مؤسسةٍ تجاريّةٍ يمكن أن تُعدّ قرينةً معتبرة على وجود شخصٍ ما في مكانٍ معيّن في وقتٍ معيّن، أو أنّ المراسلات الإلكترونيّة بين طرفين في عقدٍ تجاري يمكن أن تؤدّي وظيفة الإثبات الكتابي، فهي في الواقع لا تنشئ قاعدةً خارج النص، بل تفسّر عموماته تفسيراً وظيفيّاً يملأ الفراغ الذي تركه المشرّع[٢٦]ويمكن رصد مسار توسّعي آخر في المجال الإثباتي العلمي، حيث أخذت المحاكم العراقيّة والإيرانيّة تدريجيّاً بالتقارير الفنّية الصادرة عن الخبراء في الطب الشرعي والجرائم الماليّة والجرائم المعلوماتيّة، بوصفها بيّناتٍ لا مجرّد وسائل استئناس. فالاجتهاد القضائي حين يعامل تقرير الخبير بوصفه دليلاً قائماً بذاته يمكن أن يرجّح على شهادةٍ تقليديّة متناقضة، إنّما يقرّر عمليّاً أنّ البيّنة الشرعيّة لا تنحصر في قول الشاهد، وأنّ العلم الفنّي المتخصّص يدخل في صميم منظومة الإثبات[٢٧]. وقد انعكس ذلك في أحكامٍ قضائيّة سمحت للمحكمة بأن تبني قناعتها في دعاوى التزوير على الفحص الفنّي للخطوط أو على التحليل الرقمي للملفّات، ولو ادّعى الشهود خلاف ذلك. وبمرور الزمن تحوّلت هذه الممارسة إلى خطّ قضائي مستقرّ، يُدرَّس في الشروح على قانون الإثبات ويُشار إليه كنموذج لعدم انحصار البيّنة في قوالبها الكلاسيكيّة[٢٨].وتتّضح وظيفة الاجتهاد القضائي التوسّعي أيضًا في الطريقة التي يتعامل بها مع غموض أو سكوت النص التشريعي. فالقاضي الذي يقتصر على حرفيّة النصّ قد يرى أنّ عدم ذكر الأدلّة الإلكترونيّة مثلاً دليل على استبعادها، في حين أنّ القاضي المجتهد يرى في هذا السكوت فسحةً للتكييف، فيحمل النصوص العامّة على ما ينسجم مع واقع التعاملات، مستعيناً في ذلك بالأصول الفقهيّة التي ترى أنّ الأدلّة ليست توقيفيّة في باب المعاملات، وأنّ العبرة في الفقه الإمامي بتحصيل الواقع ما دام الطريق إليه مشروعاً[٢٩]. ومن هنا فإنّ الأحكام القضائيّة التي تقرّر صراحةً أنّ عبارة «سائر البيّنات» الواردة في نصّ معيّن تشمل القرائن المستفادة من البيانات الإلكترونيّة، تمثّل خطوة نوعيّة في تثبيت عدم انحصار البينة في أشكال معيّنة، وتنقل هذا المفهوم من مستوى البحث النظري إلى مستوى التطبيق الملزم للمحاكم الأدنى درجة[٣٠].ويضطلع الاجتهاد القضائي في مسار التوسيع كذلك بوظيفةٍ تنظيميّة تتمثّل في صياغة ضوابط لقبول الوسائل المستحدثة، بحيث لا يكون التوسيع منفلتاً من كلّ قيد، بل مرتبطاً بشروط محدّدة. ومن هذه الشروط اشتراط إمكانيّة مناقشة الدليل أمام الخصم، وأن يُتاح له الطعن في سلامة المصدر أو في طريقة الجمع أو في منهج التحليل، واشتراط أن تكون الوسيلة قابلةً للتفسير أمام المحكمة بحيث يمكن للقاضي أن يفهم دلالتها وآليّة إنتاجها دون غموضٍ تقني يقطع الصلة بينه وبين موضوع النزاع[٣١]. وفي هذا السياق، تلعب المواد الإجرائيّة التي تنظّم تبادل المستندات وواجب تقديمها في آجالٍ معيّنة، كالمنظومة الواردة بين المواد ٢٠٧ و٢١٠ من قانون آيين دادرسي مدني، دوراً مهمّاً عند تفسيرها على نحوٍ يتيح إدخال المستندات الإلكترونيّة ضمن آليّة الإبراز والمناقشة، وهو ما كرّسه الاجتهاد القضائي عندما ساوى بين الملفّ الورقي والملفّ الرقمي من حيث خضوعهما لقواعد التداول العلني والطعن في الصحّة والنسب.

المطلب الثاني: النزعة التقييديّة وضوابط الانفتاح في الاجتهاد القضائي وأثرها العملي

إلى جانب المسار التوسّعي الذي يتّجه إلى ترسيخ عدم انحصار البيّنة، يكشف الواقع القضائي في العراق وإيران عن نزعةٍ تقييديّةٍ موازية ترى في تضخّم أنواع الأدلّة وغياب الضبط المنهجي خطرًا على استقرار الأحكام وعلى الثقة في القضاء. في هذا الأفق يميل بعض القضاة إلى تفضيل دائرة ضيّقة من الوسائل الصريحة والواضحة، فيركّزون على الشهادة التي استوفت شروط العدالة والضبط، أو الإقرار الحاصل أمام جهةٍ رسميّةٍ مختصّة، ويتحفّظون عن التعويل على قرائن مستمدّة من الشائعات، أو تسجيلات سرّيّة، أو وثائق رقميّة لم تخضع لفحصٍ فنّيّ دقيق ولم تُدمَج بعد في بنية قواعد الإثبات بشكل منضبط. وهذه النزعة التقييديّة، وإن أمكن أن تبدو في ظاهرها رجعيّة أو متحفظة، إلّا أنّها تعبّر في عمقها عن توجّهٍ حمائيّ يسعى إلى حماية المنظومة القضائيّة من الإغراق في موجةٍ من الأدلّة الواهية أو الملوّثة بمخالفات إجرائيّة خطيرة، وتبتغي أن تُبقي للقضاء «نواةً صلبةً» من البيّنات التي لا يُشكّ كثيرًا في قوّتها وحجّيتها. وبهذا المعنى تُضيّق من عمليّة تفعيل «عدم انحصار البيّنة» وتعيد إلى الساحة جزءاً من روح الانحصار الفقهيّ التقليدي، من غير أن تدّعي العودة الكاملة إلى النموذج القديم[٣٢].في المقابل، تكشف قضايا أخرى، ولا سيّما في المجال الجزائي أو في المنازعات ذات التأثير المجتمعي الواسع، عن تشكّل نزعةٍ تقييديّةٍ واضحة، إذ يتّجه بعض القضاة إلى الحدّ من الاعتماد على الأدلّة غير التقليديّة، خصوصًا تلك التي تُستخلص من الأجهزة الشخصيّة أو الحسابات الخاصّة. فيرون في الإفراط في قبول التسجيلات الخاصة أو البيانات المستخرجة من الهواتف الذكيّة والحواسيب الشخصيّة دون إذنٍ قضائيّ أو دون احترام لضوابط التفتيش المقرّرة في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة خطراً على الحرمات الفرديّة وحقّ الخصوصيّة، ويحرصون على أن يبقى الأصل للشهادة المباشرة، أو للإقرار الذي تمّ في ظروف قانونيّة محسومة، أو للمستند الرسمي المستجمع لشروط الصحّة[٣٣]. وفي أحكامٍ من هذا القبيل، رفض القضاء الأخذ بتسجيلٍ سرّيّ جرى دون إذنٍ قضائيّ معتبر، رغم أنّه قد يحمل في ظاهره كشفاً لحقيقة ما، على أساس أنّ تحصيله تمّ عبر خرقٍ صريح للخصوصيّة ومخالفةٍ لمقتضيات

الأمانة في التعامل، وأنّ قبول هذا النمط من الأدلّة سيُغري الأفراد والسلطات بجمع معلوماتٍ بطرقٍ غير مشروعة. فصار هذا النمط من الأحكام يجسّد تقييدًا عمليّاً لمفهوم عدم الانحصار، ويبيّن أنّ الانفتاح على الوسائل الجديدة لا يمكن أن يكون بلا سقفٍ أخلاقي وقانوني، وإلا تحوّل القضاء إلى ساحة لتبييض نتائج الانتهاكات الإجرائيّة[٣٤]ويزداد أثر الاجتهاد القضائي تعقيداً حين تتداخل عوامل أخرى، كالقواعد الدستوريّة والمتطلّبات الدوليّة والالتزامات التعاهديّة. ففي النزاعات التجاريّة الدوليّة مثلًا قد تجد محكمة عراقيّة أو إيرانيّة نفسها أمام عقودٍ تشتمل على شروطٍ تتعلّق بقبول المستندات الإلكترونيّة أو بالتحكيم التقني أو بالتوقيع الرقمي وفق معايير دوليّة، وفي الوقت ذاته تخضع هذه المحكمة لضرورات عدم مخالفة التشريعات للأسس العامّة للشريعة الإسلاميّة والقيم الأخلاقيّة للمجتمع المنصوص عليها في الدستور[٣٥]. وهنا يتبيّن دور الاجتهاد القضائي في التوفيق بين هذه الدوائر؛ فإن اتّسم بالانفتاح المنضبط أمكن إدماج هذه المستندات والوسائل في النظام القضائي بصورة لا تُفرّط بالثوابت الشرعيّة ولا تتعارض مع النظام العام، وإن غلب عليه الحذر المفرط حدث نوعٌ من الانعزال القانوني قد يعرقل الاندماج في البيئة التجاريّة العالميّة ويجعل النظام القضائي أقلّ جذبيّةً للمستثمرين. وبذلك يتّضح أنّ النزعة التقييديّة ليست مجرّد موقف داخلي، بل لها امتدادات في علاقات النظام القضائي مع العالم الخارجي[٣٦].ويظهر دور الاجتهاد القضائي في رسم هذا التوازن الحذر أيضاً من خلال تفسير نصوص قانون آيين دادرسي مدني تفسيراً يراعي مطلب كشف الحقيقة ومطلب الضبط الإجرائي في آنٍ واحد. فالمادة ١٩٩ تجيز للمحكمة القيام «بكلّ تحقيقٍ لازم لكشف الحقيقة»، فتسمح من حيث المبدأ بقبول وسائل مستحدثة في الإثبات ما دامت قابلةً للمناقشة والتمحيص، وتُعرض على الخصوم في إطارٍ علنيّ يضمن حقوق الدفاع، ويتيح لهم الطعن في صحّة الدليل ومصدره. في المقابل، ترسم المادتان ١٩٧ و١٩٨ إطار عبء الإثبات وافتراضاته، بحيث لا يُستبدل الدليل المنضبط بانطباعٍ شخصيّ أو تقدير غير مستند إلى حجّة، إذ تقرّران أنّ المدّعي هو الملتزم بإقامة الدليل وأنّ الشكّ يُفسَّر لصالح بقاء الوضع السابق، وهو ما يُلزم القاضي بعدم الانجراف وراء قرائن ضعيفة بحجّة المرونة[٣٧].وتؤمّن المواد من ٢٠٧ إلى ٢١٠ شفافيّة تداول المستندات وآثار الامتناع عن إبرازها؛ فهي تُلزم الخصم الذي بيده مستند منتج في الدعوى بأن يقدّمه متى طلبت المحكمة ذلك[٣٨]، وإلا جاز لها أن تستخلص من امتناعه قرينةً ضدّه، بما يمنع الانحصار الشكلي للأدلّة المكتوبة ويُرسّخ مبدأ تكافؤ الخصوم في الاطّلاع والطعن. كما تضبط المواد من ٢٣٢ إلى ٢٣٥ أهلية الشهود وطرق الجرح والتعديل، وتجيز نقض الحكم عند خفاء جهات الجرح أو إغفالها، بما يجعل الاعتماد على الشهادة، بوصفها إحدى أهمّ البيّنات التقليديّة، خاضعاً لرقابةٍ نوعيّةٍ لا تسمح بأن تتحوّل إلى «طريقٍ سهل» لمن يريد تضليل القضاء[٣٩]. وفي هذا كلّه يظهر وجهٌ تقييديّ للاجتهاد، يصرّ على أن لا يكون التوسّع في الوسائل على حساب جودتها وموثوقيّتها.

المقارنة و النتائج

١. يتّضح من الدراسة أنّ مفهوم «البيّنة» في النظم محلّ البحث لم يعد مقصورًا على الشهادة والكتابة بالمعنى التقليدي، بل أصبح إطارًا عامًا يشمل كلّ وسيلة مشروعة وملائمة وموثوقة تمكّن القاضي من تكوين قناعة معتبرة، بما في ذلك الأدلة العلميّة والرقميّة، مع مراعاة تدرّج الحجّية واختلاف قوّة الدلالة، وهو ما يجعل منظومة الإثبات بنية حيّة قادرة على مواكبة التحوّلات التقنيّة والاجتماعيّة دون التفريط في الضمانات الإجرائيّة.

٢. خلصت الدراسة إلى أنّ العلاقة بين موضوعيّة البيّنات وسلطة القاضي في التقدير تقوم على توازن دقيق: فالقاضي مكلّف بتجاوز الدور السلبي في نقل ما يقدّمه الخصوم إلى دورٍ اجتهاديّ في تحليل الأدلة وترجيحها واستكمال نواقصها، لكن ضمن إطار من الموضوعيّة يفرض عليه احترام الأدلّة القويّة، وتسبيب ترجيحاته تسبيبًا مفصّلًا يخضع لرقابة الاستئناف والنقض، بحيث لا تتحوّل السلطة التقديريّة إلى هوى شخصي ولا تتجمّد البيّنات في قوالب شكليّة تعجز عن مواكبة الواقع.

٣. بيّنت الدراسة أنّ الفقه الإمامي، كما انعكس في التشريع الإيراني وبعض التطبيقات القضائيّة، يوفّر مرجعيّة مهمّة للتوفيق بين صرامة الدليل وحدود السلطة التقديريّة؛ إذ يقرّر أنّ الأصل في القضاء بناء الحكم على الحجج الظاهرة من شهادة وإقرار ويمين وقرائن معتبرة، مع رفض الإقرار أو الشهادة متى تبيّن كذبهما أو تجرّدا عن شروط الحجّية، ويجيز للقاضي الاستناد إلى أمارات اليد والقرائن القضائيّة واليمين المتمّمة، بما يرسّخ عمليًا نموذجًا يزاوج بين احترام النصوص الفقهية وضرورات كشف الحقيقة في الواقع القضائي المعاصر.

٤. توصّلت الدراسة إلى أنّ الاجتهاد القضائي في العراق وإيران لعب دورًا حاسمًا في توسيع مفهوم عدم انحصار البيّنة، من خلال تفسير النصوص المرنة التي تجيز الإثبات «بكافّة طرق الإثبات المقرّرة قانونًا» أو تخوّل المحكمة القيام «بكل تحقيق لازم لكشف الحقيقة»، بحيث أُدرجت تحتها تدريجيًا وسائل جديدة كالمحرّرات الإلكترونية، وتسجيلات الكاميرات، وبيانات الأنظمة المعلوماتيّة وتقارير الخبرة الفنية، شريطة توافر المشروعيّة وسلامة المصدر وإمكان مناقشة الدليل، الأمر الذي جعل التوسيع ترجمةً وظيفيّة لروح النص لا خروجًا عليه.

٥. في المقابل، أثبتت الدراسة وجود نزعة تقييديّة موازية تسعى إلى ضبط هذا الانفتاح حتى لا يتحوّل تضخّم وسائل الإثبات إلى تهديد لاستقرار الأحكام، غير أنّ هذه النزعة لا تعمل في فراغ، بل تُضبط عبر منظومة من الآليّات المؤسسيّة؛ من أهمّها توحيد المبادئ بواسطة المحاكم العليا والمجالس القضائيّة، وتمكين محاكم الاستئناف والنقض من إبطال الأحكام لسوء وزن الدليل أو القصور في التسبيب، بحيث يصبح التوسيع أو التضييق في مفهوم الانحصار نتيجةً لتفاعل منظّم بين النصوص والواقع والاجتهاد، لا لميول فرديّة، وهو ما يعزّز في النهاية الأمن القانوني والثقة المجتمعيّة في القضاء.

الهوامش

١. سعدى ضناوى (٢٠٠٤)، «المعجم المفصل في المعرب و الدخيل»، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ١٣٠.

٢. صبحي حموي (٢٠٠٠)، «المنجد في اللغة العربية المعاصرة»، بيروت، دار المشرق، ص ٧٣.

٣. القرآن الكريم، سورة الأنفال، الآية ٤٢.

٤. أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (١٣٧٠)، «مفردات ألفاظ القرآن»، دمشق – بيروت، دار القلم، ص ٦٧.

٥. علي أصغر مروارید (١٤١٠)، «الينابيع الفقهية» كتاب القضاء، بيروت، دار التراث، ص ٤٨٧.

٦. محمد حسن النجفي الجواهري (١٣٦٢)، «جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام»، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٦، ص ٣٤٥.

٧. عبدالكريم الموسوي (٢٠١٦)، «سلطة القاضي في تقييم الأدلة»، بيروت، دار المنهاج، ص ٤٥.

٨. رسول، مقصودپور و احسان اله، آگاه، ١٣٩٨، «دلایل اثبات دعاوی مدنی در حقوق ایران با مطالعه تطبیقی حقوق مصر و فرانسه»، فصلنامه تحقیقات حقوقی تطبیقی ایران و بین‌الملل، سال ١٢، شماره ٤٤، ص٢٠.

٩. مهدی، ملاولی، ١٣٨٩، بررسی فقهی و حقوقی قاعده تحمل بار اثبات دلیل، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه قم، ص٤٥.

١٠. سجی عمر شعبان، آل عمرو، ٢٠٠١م، دور الخصوم فی الإثبات، رسالة ماجستیر، جامعة الموصل، ص٣٧.

١١. عزت، الدسوقي، ١٩٨٧م، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص١٩.

١٢. منذر، الفضل، ١٩٩٦م، النظرية العامة للالتزامات، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٥١.

١٣. احسان، لطفی، ١٣٩٨، «جایگاه اصل آزادی ادله در دعاوی بازرگانی از منظر حقوق ایران و فرانسه»، حقوق خصوصی، دوره ١٦، شماره ٢، ص١٤.

١٤. عبد الرحيف، فتحی، ٢٠٠١م، شرح النظرية العامة للالتزام، الاسكندرية: منشأة المعارف، ص٤٤.

١٥. سید جلال‌الدین مدني، ١٣٨٥، أدله اثبات دعوی، ط ٩، طهران: انتشارات پایدار، ص ١٣٣.

١٦. حسن بن يوسف العلّامة الحلّي، ١٤١٣ق، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ص ١٤٥.

١٧. مهدی ملاولی، ١٣٨٩، بررسی فقهی و حقوقی قاعده تحمل بار اثبات دلیل، پایان‌نامه کارشناسی ارشد، دانشگاه قم، ص ٨٨.

١٨. ولیف سلیمان، قلادة، ١٩٥٥م، التعبیر عن الإرادة فی القانون المدنی المصری، (د.ن)، ص١٨.

١٩. رحیم داورپناه، ١٣٨٥، «مسئولیت مدنی قاضی در حقوق ایتالیا، فرانسه، ایالات متحده، ایران»، فصلنامه دانشکده حقوق، دانشگاه تهران، شماره ٧٤، ص ١٤.

٢٠. رضا دریایی و مصطفی کربلایی، ١٣٩٧، «تحلیل فقهی و حقوقی جایگاه توصیف امر موضوعی در دادرسی مدنی»، آموزه‌های فقه مدنی، شماره ١٨، ص ٧٣.

٢١. الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، ١٤٠٧ق، الخلاف، قم: دفتر انتشارات اسلامی التابع لجامعة المدرسين، ص ١١٢.

٢٢. عبدالرسول دیانی، ١٣٨٥، أدله اثبات دعوی در امور مدنی و کیفری، تهران: انتشارات تدریس، ص ٢٠.

٢٣. السيّد علي بن محمد الطباطبائي الحائري، ١٤١٨ق، رياض المسائل في تحقيق الأحكام، قم: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ص ١٦٣.

٢٤. كاظم البياتي، ١٤٣٨هـ، سلطة القاضي في تحصيل الدليل بين الشريعة والقانون، النجف الأشرف: دار الأبحاث القانونية، ص ٢٢.

٢٥. عبد الرازق، السنهوری، ١٩٦٨م، الوسیط فی شرح القانون المدنی الجدید، القاهرة: دار النهضة العربية، ص٢٩.

٢٦. سید هادی ساعی و مریم ثقفی، ١٣٩٢، «بررسی اعتبار نظریه کارشناس از منظر فقه و حقوق»، ، شماره ٨٣، ص ١٩.

٢٧.أبی الحسن علی، الماوردی، ١٣٩١هـ، أدب القاضی، بغداد: مطبعة الإرشاد، ص٤٨.
٢٨.فاضل محمد زيدان، ١٩٨٧م، سلطة القاضی فی تقدير الأدلة، بغداد: جامعة بغداد، ص ٩٢.
٢٩.محمد نجيب، حسنی، ١٩٩٥م، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ص٦٠.
٣٠.أحمد، مسلم، (د.ت)، أصول المرافعات، القاهرة: دار الفكر العربی، ص٢٥.
٣١.رحمان، عمرانی، ١٣٩٠، تعارض ادله اثبات دعوا، ط١، طهران: فكرسازان، ص٤٧.
٣٢.حسن محسنی، ١٣٩٣، اداره جريان دادرسی بر پايه همكاری و در چارچوب اصول دادرسی، ط ٣، تهران: ، ص ٦٤.
٣٣.آدم وهيب، النداوی، ١٩٨٤م، شرح قانون الإثبات، بغداد: مطبعة المعارف، ص٣٥.
٣٤.الهام حيدری و محمد جواد فتحی، ١٣٩٣، «گستره اصل آزادی تحصيل دليل در دادرسی‌های كيفری ايران و انگليس»، مطالعات حقوقی شيراز، دوره ٦، شماره ٢، ص ١٣.
٣٥.بهنام، محمدزاده، ١٣٩٧، «بررسی نحوه اداره دليل توسط دادرس و اصحاب دعوای مدنی»، فصلنامه الكترونيكی پژوهش‌های حقوقی قانون يار، دوره اول، شماره دوم، ص١٧.
٣٦.محمد بن حسن بن يوسف فخر المحققين الحلّي، ١٣٨٧ق، إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، قم: مؤسسه اسماعيليان، ص ٣٦١.
٣٧.ناصر دولت‌آبادی (١٣٦٤)، «مادۀ ٨ قانون اصلاح پاره‌ای از قوانين دادگستری»، نشريه دانشكده حقوق، دانشگاه شهيد بهشتی، دوره دوم، شماره ١، ص ١٦.
٣٨.كاظم النجفي، ١٤٣٧هـ، منهجية الشهادات في الفقه الإماميّ، قم: دار الفقه، ص ٦١.
٣٩.عباس زراعت، ١٣٨٦، محشای قانون آيين دادرسی مدنی، تهران: ققنوس، ص ١٥٩.

قائمة المصادر والمراجع

١. البياتي، كاظم، ١٤٣٨هـ، سلطة القاضي في تحصيل الدليل بين الشريعة والقانون، النجف الأشرف: دار الأبحاث القانونية.
٢. حسنی، محمد نجيب، ١٩٩٥م، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية.
٣. حموي، صبحي، ٢٠٠٠م، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، بيروت: دار المشرق.
٤. حيدری، الهام و فتحی، محمد جواد، ١٣٩٣، «گستره اصل آزادی تحصيل دليل در دادرسی‌های كيفری ايران و انگليس»، مطالعات حقوقی شيراز، دوره ٦، شماره ٢.
٥. داورپناه، رحيم، ١٣٨٥، «مسئوليت مدنی قاضی در حقوق ايتاليا، فرانسه، ايالات متحده، ايران»، فصلنامه دانشكده حقوق، دانشگاه تهران، شماره ٧٤.
٦. دريايی، رضا و كربلايی، مصطفی، ١٣٩٧، «تحليل فقهی و حقوقی جايگاه توصيف امر موضوعی در دادرسی مدنی»، آموزه‌های فقه مدنی، شماره ١٨.
٧. الدسوقي، عزت، ١٩٨٧م، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
٨. دولت‌آبادی، ناصر، ١٣٦٤، «مادۀ ٨ قانون اصلاح پاره‌ای از قوانين دادگستری»، نشريه دانشكده حقوق، دانشگاه شهيد بهشتی، دوره دوم، شماره ١.
٩. ديانی، عبدالرسول، ١٣٨٥، أدله اثبات دعوی در امور مدنی و كيفری، تهران: انتشارات تدريس.
١٠. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، ١٣٧٠هـ، مفردات ألفاظ القرآن، دمشق – بيروت: دار القلم.
١١. زراعت، عباس، ١٣٨٦، محشای قانون آيين دادرسی مدنی، تهران: ققنوس.
١٢. زيدان، فاضل محمد، ١٩٨٧م، سلطة القاضی فی تقدير الأدلة، بغداد: جامعة بغداد.
١٣. ساعی، سيد هادی و ثقفی، مريم، ١٣٩٢، «بررسی اعتبار نظريه كارشناس از منظر فقه و حقوق»، مجله حقوقی دادگستری، شماره ٨٣.
١٤. السنهوري، عبد الرازق، ١٩٦٨م، الوسيط فی شرح القانون المدنی الجديد، القاهرة: دار النهضة العربية.
١٥. شعبان، سجی عمر آل عمرو، ٢٠٠١م، دور الخصوم فی الإثبات، رسالة ماجستير، جامعة الموصل.
١٦. شهری، غلامرضا، ١٣٦٩، حقوق ثبت اسناد و املاک، تهران: جهاد دانشگاهی.

١٧. ضناوي، سعدي، ٢٠٠٤م، المعجم المفصل في المعرب والدخيل، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٨. الطباطبائي الحائري، السيّد علي بن محمد، ١٤١٨ق، رياض المسائل في تحقيق الأحكام، قم: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
١٩. الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، ١٤٠٧ق، الخلاف، قم: دفتر انتشارات اسلامى التابع لجامعة المدرسين.
٢٠. العلّامة الحلّي، حسن بن يوسف، ١٤١٣ق، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٢١. عمرانى، رحمان، ١٣٩٠، تعارض ادله اثبات دعوا، ط ١، طهران: فكرسازان.
٢٢. فتحى، عبد الرحيف، ٢٠٠١م، شرح النظرية العامة للالتزام، الإسكندرية: منشأة المعارف.
٢٣. فخر المحققين الحلّي، محمد بن حسن بن يوسف، ١٣٨٧ق، إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، قم: مؤسسه اسماعيليان.
٢٤. الفضل، منذر، ١٩٩٦م، النظرية العامة للالتزامات، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٢٥. القرآن الكريم، سورة الأنفال، الآية ٤٢.
٢٦. قلادة، وليف سليمان، ١٩٥٥م، التعبير عن الإرادة فى القانون المدنى المصرى، (دون ناشر).
٢٧. الكاظمي، موسى، ٢٠٠٩م، الينابيع الفقهية: كتاب القضاء، بيروت: دار المحجة البيضاء.
٢٨. لطفى، احسان، ١٣٩٨، «جايگاه اصل آزادى ادله در دعاوى بازرگانى از منظر حقوق ايران و فرانسه»، ، دوره ١٦، شماره ٢.
٢٩. الماوردي، أبو الحسن علي، ١٣٩١هـ، أدب القاضي، بغداد: مطبعة الإرشاد.
٣٠. محسنى، حسن، ١٣٩٣، اداره جريان دادرسى بر پايه همكارى و در چارچوب اصول دادرسى، ط ٣، تهران: شركت سهامى انتشار.
٣١. محمدزاده، بهنام، ١٣٩٧، «بررسى نحوه اداره دليل توسط دادرس و اصحاب دعواى مدنى»، فصلنامه الكترونيكى پژوهش‌هاى حقوقى قانون يار، دوره اول، شماره دوم.
٣٢. مدني، سيد جلال‌الدين، ١٣٨٥، أدله اثبات دعوى، ط ٩، طهران: انتشارات پايدار.
٣٣. مسلم، أحمد، (د.ت)، أصول المرافعات، القاهرة: دار الفكر العربى.
٣٤. مقصودپور، رسول و آگاه، احسان‌اله، ١٣٩٨، «دلايل اثبات دعاوى مدنى در حقوق ايران با مطالعه تطبيقى حقوق مصر و فرانسه»، فصلنامه تحقيقات حقوقى تطبيقى ايران و بين‌الملل، سال ١٢، شماره ٤٤.
٣٥. ملاولى، مهدى، ١٣٨٩، بررسى فقهى و حقوقى قاعده تحمل بار اثبات دليل، پايان‌نامه كارشناسى ارشد، دانشگاه قم.
٣٦. ملاولى، مهدى، ١٣٨٩، بررسى فقهى و حقوقى قاعده تحمل بار اثبات دليل، پايان‌نامه كارشناسى ارشد، دانشگاه قم.
٣٧. الموسوي، عبد الكريم، ٢٠١٦م، سلطة القاضي في تقييم الأدلة، بيروت: دار المنهاج.
٣٨. النجفي، كاظم، ١٤٣٧هـ، منهجية الشهادات في الفقه الإماميّ، قم: دار الفقه.
٣٩. النجفي، محمد حسن، ١٣٦٢ش، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٦، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٤٠. النداوى، آدم وهيب، ١٩٨٤م، شرح قانون الإثبات، بغداد: مطبعة المعارف.